

قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٩م

بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١٢)

لسنة ١٩٧٦م في شأن قوة الشرطة والأمن

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م ، في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦م ، في شأن قوة
الشرطة والأمن ،

وعلى المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن
معايشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة مجلس الوزراء ،
والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للتصاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد والبنود أرقام ٢ ، ٥ بند (ج) و ٧ ، ١٠ ،
١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٨ ،
بند (ب) و ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، بند (ب) و ٤٨ ، ٤٩ ، بند (ج)
و ٥١ بند (ب) و ٥٢ بند (ب) و ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ بند (أ) وبند
(د) و ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢
من القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦م المشار إليه النصوص
الآتية :

المادة (٢٠) :

يكون للكلمات والمباريات التالية ايضا وزدت في هذا القانون المعاني الحديثة قريين كل منهما ما لم يدل بسياق النص على غير ذلك .

الوزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية أو وزير الدولة للشئون الداخلية .

وكيل الوزارة : وكيل وزارة الداخلية .

القوة : قوة الشرطة والأمن .

منتسبو القوة : الضباط وصف الضباط والأفراد والجواس

الضابط : كل من كان حائزا على رتبة لا تقل عن ملازم .

المرشح : هو الطالب الذي يقبل في إحدى كليات أو معاهد الشرطة أو إحدى الأكاديميات أو الجامعات أو كليات التقنية العليا ويحصل على شهادة التخرج منها بعد دراسة لا تقل عن سنتين ليعين بعدها ضابطا .

صف الضابط : كل من كانت رتبته أقل من رتبة ضابط ولا تقل عن رتبة شرطي أول .

الفرد : كل من كانت رتبته أقل من رتبة صف ضابط .

الجواس : كل من يعهد إليه بأعمال الحراسة وحمل السلاح واستعماله وفقا لأحكام هذا القانون دون أن تكون له رتبة نظامية .

اللجنة الطبية : اللجنة المنصوص عليها بتعليمات وزارة الصحة .

المادة (٥) بنسبة (ج) :

الأقـــــراد : شرطي .

شرطي مستجد .

شرطي مستخدم .

وزير العدل .

المادة (٧) :

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ضباط الشرطة
وصف ضباطها .

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير تخويل غير المتكويرين
في الفقرة السابقة من هذه المادة من منتسبي القوة صفة مأموري الضبط
القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة
بأعمال وظائفهم .

المادة (١٠) :

ينشأ للشرطة معاهد ومدارس تدريب ويكون انشاؤها بقرار من الوزير
يحدد شروط الالتحاق بها ونظامها وبرامجها والمؤهلات التي تمنحها .

المادة (١٥) :

مع مراعاة ما نص عليه في الباب السادس من هذا القانون يعتبر
منتسب القوة في الخدمة بصورة مستمرة لا تنقطع ويكون تحيين الطلب في
أي وقت وفي أي مكان .

وتنظم فترات الراحة والعطلات الرسمية طبقا لمقتضيات العمل وبطريق
التناوب طبقا للنظام الذي يقرره الرؤساء المباشرون لمنتسبي القوة .

المادة (١٨) :

- يشترط فيمن يعين ضابطاً :
- أ - أن يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة .
 - ب - أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .
 - ج - أن يكون قد أجتاز الفحص الطبي المقرر .
 - د - أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ويستثنى من ذلك صاحب المهنة الفنية الذي تحتاج القوة الى خدماته ويكون الاستثناء بقرار من الوزير .
 - هـ - أن يكون حسن السير والسلوك .
 - و - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .
 - ز - أن يكون متخرجًا من إحدى كليات أو معاهد الشرطة العليا التي يعتمدها الوزير ، ويستثنى من ذلك من كان حاصلًا على مؤهل من إحدى الجامعات أو المعاهد العالية المعترف بها .
 - ح - أن لا يقل طوله عن ١٦٠ سنتيمتر .
- ويستثنى من شرطي المؤهل والطول الواردين في البندين (د و ح) الطلبة الذين التحقوا قبل العمل بهذا القانون للدراسة بإحدى كليات الشرطة ومعاهدها .

المادة (١٩) :

- ١ - يعين ملازمًا بأول مزبوط الرتبة خريج كليات أو معاهد الشرطة المتني يعتمدها الوزير والتي لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين .
- ب - إذا كان الضابط موظفًا بالقوة قبل التحاقه بكليات الشرطة أو معاهدها اعتبرت مدة الدراسة ضمن الخدمة الفعلية في الرتبة التي كان يخدم بها .

المادة (٢٠) :

- ١ - للوزير حق تعيين الحاصل على مؤهل جامعي معترف به برتبة ملازم ويجوز ترقيته إلى رتبة ملازم أول بعد سنة من تاريخ تعيينه .
- ب - للوزير حق تعيين الحاصلين على مؤهلات عالية معترف بها لضباط حتى رتبة الرائد وفقا للشروط التي يصدر بتحديد ما قرار من الوزير .

المادة (٢٢) :

يعين الضابط في القوة لأول مرة لمدة خمس سنوات ولا يجوز له ترك الخدمة في أثناء هذه السنوات الخمس الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

ويقضي الضابط السن الأولى من تاريخ تعيينه لأول مرة تحت التجربة ويجوز انهاء خدماته خلالها اذا ثبت عدم صلاحيته للخدمة .

المادة (٢٤) :

- ١ - يجوز للوزير اعادة أي ضابط إلى الخدمة بالرتبة التي يراها مناسبة بشرط الا تتجاوز الرتبة التي كان يشغلها باستثناء من حكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

ب - يشترط فيمن يعاد إلى الخدمة من الضباط أن يجتاز الفحص الطبي المقرر .

ج - تعتبر مدة الخدمة اللاحقة للضابط المعاد مكتملة لمدة خدمته السابقة .

المادة (٢٥) :

يؤدي الضباط قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية أمام الوزير أو من ينوبه :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لدولة الامارات العربية المتحدة، ولرئيسها وأن أحترم دستورها وقوانينها وأن أعمل بصدق وأمانة وأن أكرس لعملي كل وقتي وأن أكون مطيعا لجميع الأوامر التي تصدر لي من رؤسائي لتنفيذ الواجبات الملقاة علي بموجب قانون الشرطة والأمن أو أي قانون آخر ساري المفعول أو أية لوائح مشروعة وأن أطيع في كل الأوقات أي أمر يصدر لي من رئيسي الأعلى ولو أدى ذلك إلى المجازفة بحياتي » .
ويحور محضر يهلف اليمين يرصد في سجل خاص .

المادة (٢٦) :

يتم تعيين صف الضباط والأفراد بقرار من الوزير أو من يقوضه في هذا الاختصاص .

المادة (٢٧) :

يشترط قيمين يمين صف ضابط أو فرد :

- أ - أن يكون مواطنا .
- ب - أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .
- ج - أن يكون قد اجتاز الفحص الطبي المقرر .
- د - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- هـ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- و - ألا يقل طوله عن ١٥٥ سنتيمتر .

وتسبى في شأن من يباد تعيينهم من صف الضباط والأفراد القواعد المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون .

المادة (٤٢) :

أ - تكون ترقية الضباط الى الرتب التالية لرتبهم مباشرة وبالأداة التي يتم بها تعيينهم طبقا لما نص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون .

ب - يشترط لترقية الضباط من رتبة الى أخرى حتى رتبة رائد ان يجتازوا دورات تدريبية .

ج - يجوز استثناء الضباط الفنيين وذوي الاختصاص من دخول الدورات المشار اليها في البند (ب) من هذه المادة .

المادة (٤٣) :

يخضع الضباط للمعدن المدينة فيما يلي للترقية من رتبة الى أخرى كحد أدنى :

- | | |
|----------------------------|--------------------------|
| أ - جن مرشح الى ملازم | بعد انقضاء مدة الدراسة . |
| ب - من ملازم الى ملازم أول | ثلاث سنوات . |
| ج - من ملازم أول الى نقيب | ثلاث سنوات . |
| د - من نقيب الى رائد | اربع سنوات . |
| هـ - من رائد الى مقدم | خمس سنوات . |
| و - من مقدم الى عقيد | خمس سنوات . |
| ز - من عقيد الى عميد | خمس سنوات . |
| ح - من عميد الى لواء | غير محددة . |
| ط - من لواء الى فريق | غير محددة . |

الفصل الثالث

ترقية صف الضباط والإفراد

المادة (٤٥) :

مع مراعاة أحكام المواد (٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠) من هذا القانون تكون ترقية صف الضباط والإفراد بقرار من الوزير أو من يفوضه بناءً على ترشيح رؤسائهم .

مادة (٤٦) :

مع مراعاة أحكام المادتين (٤٧ ، ٤٩) من هذا القانون يشترط في ترقية صف الضباط أو الأفراد أن يكون قد أمضى في رتبته المدد التالية كحد أدنى للترقية :

• ثلاث سنوات

أ - من شرطي إلى شرطي أول

• ثلاث سنوات

ب - من شرطي أول إلى عريف

• ثلاث سنوات

ج - من عريف إلى رقيب

• ثلاث سنوات

د - من رقيب إلى رقيب أول

• ثلاث سنوات

هـ - من رقيب أول إلى مساعد

• سنتين

و - من مساعد إلى مساعد أول

• أربع سنوات

ز - من مساعد أول إلى ملازم

المادة (٤٧) بقدر (هـ) :

ب - يحدد بقرار من الوزير أو ممن يفوضه مدة وتزامن الدورة المشار إليها في البند السابق .

المادة (٤٨) :

١ - إذا حصل صف الضابط أو الفرد على شهادة الثانوية العامة أو شهادة الإعدادية أو ما يعادلها جاز ادخاله دورة الترقية لرتبة أو رتب أعلى وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بشرط ألا تتجاوز الرتب المقررة لصف الضابط وذلك دون النظر إلى الحد الأدنى للمدة المقررة للترقية .

ب - إذا حصل صف الضابط أو الفرد على مؤهل عال أو جامعي كان للوزير أن يقرر ترقيته إلى الرتبة المناسبة ولو كانت رتبة ضابط وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا القانون .

المادة (٤٩) بقدر (ج) :

ج - تحدد مدة الدورة التدريبية الخاصة وشروط الاختيار وعدد المختارين بقرار من الوزير .

المادة (٥١) بقدر (ب) :

ب - تكون مراتب التقرير السنوي كالاتي :

(ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول - ضعيف) .

المادة (٥٢) بقدر (ب) :

ب - إذا تكرر مثل ذلك التقرير مرة ثالثة يعرض أمره على الوزير أو من يفوضه في ذلك .

المادة (٥٨) :

يجوز للوزير ايقاد المواطنين من منتسبي القوة في بعثات دراسية ويسرى على مدة البعثة حكم البند (ب) من المادة (٥٧) من هذا القانون .

المادة (٦٠) :

- ١ - يستحق المنتسب للقوة اجازة سنوية للمعد الأتية :-
 - ١ - ستين يوما للضباط .
 - ٢ - خمسة وأربعين يوما لضباط الصف والأفراد .
 - ٣ - سبعة وثلاثين يوما للحراس .

ويصرف راتب الاجازة السنوية المستحقة عند القيام بها .

- ب - لا تمنح الاجازة السنوية الا يطلب خطي من المنتسب للقوة ويكون الترخيص بالقيام بالاجازة للضباط بموافقة الوزير أو من يفوضه ولن دونهم بموافقة وكيل الوزارة أو من يفوضه .
- ج - تستحق الاجازة السنوية اعتبارا من تاريخ التعيين في القوة ولا يجوز التصريح بها قبل انقضاء عشرة شهور من بدء الخدمة .

المادة (٦١) :

- ١ - للوزير أو من يفوضه استدعاء المجاز من منتسبي القوة قبل انتهاء اجازته السنوية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
- يحق للمجاز ان يستكمل باقي اجازته بعد زوال أسباب استدعائه .

المادة (٦٢) بقدر (!) وبقدر (د) :

- ١ - اذا رأى الوزير أو من يفوضه عدم التصريح بالاجازة السنوية أو قصرها على جزء منها لاعتبارات المصلحة العامة يمنع من لم يحصل على الاجازة كلها أو بعضها بدلا تقديريا يعادل راتب يوم من أيام العمل الرسمي عن كل يوم من أيام الاجازة محسوبا على أساس راتبه في تاريخ صرف البندل .

د - يصرف لمتسبب القوة عند انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب بدل تقدي عن جميع مستحقاته من الإجازات السنوية ما لم يكن انتهاء الخدمة نتيجة إيداعه في جريمة من الجرائم الآتية : (الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، الرشوة ، اختلاس أموال الدولة ، الفرار من الخدمة لمدة تزيد على تسعين يوماً) : -

المادة (٦٧) :

يمنح المتسبب المخالط للمريض بمرض معد إجازة خاصة للمدة التي تقرها السلطة الطبية المختصة إذا زادت تلك السلطة منعه من مواصلة عمله ولا تحسب تلك المدة من إجازته ويصرف عنها مرتبه شاملا العلاوات والبدلات .

المادة (٦٩) :

الإجازة العارضة هي التي تكون لسبب طارئ أو مفاجيء ويجوز منحها لمتسبب القوة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في السنة في حالة عدم وجود رصيد له من الإجازات السنوية .

المادة (٧٠) :

١ - يمنح متسبب القوة إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لأداء فريضة الحج مرة واحدة طوال مدة الخدمة ولا تحسب هذه الإجازة من إجازته السنوية .

ب - تمنح المرأة المتسببة للقوة إجازة وضع لمدة خمسة وأربعين يوماً براتب كامل ولا تحسب هذه الإجازة من إجازتها السنوية .

ج - تستجرح متسببة القوة المسلمة التي يتوفي عنها زوجها إجازة خاصة لمدة براتب كامل مدة العدة الشرعية من تاريخ الوفاة ولا تحسب من إجازتها السنوية .

د - يجوز منح متسبب القوة إجازة خاصة بمرتب كامل لمدة لا تتجاوز

شهرين إذا اقتضت الظروف أن يرافق زوجته أو أحد أولاده أو أحد والديه أو أحد الأشخاص ممن تربطه بهم صلة قرىبي أو نسب للعلاج خارج البلاد ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة إذا اقتضت الظروف ذلك فإن طالقت المدة عن أربعة أشهر ورؤى مدها كانت الاجازة بدون راتيب .

هـ - يجوز للوزير أو من يفوضه منح منتسب القوة اجازة خاصة براتيب كامل مدة لا تزيد على خمسة وثلاثين يوما لاداء الامتحان بالجامعة ولمدة خمسة عشر يوما لاداء الامتحان في المرحلة الدراسية دون الجامعية ولا تحسب هذه الاجازة من اجازته السنوية . وفي جميع الحالات على المنتسب تقديم المستندات الثبوتية وشهادات رسمية بعد اداءه الامتحان .

و - يجوز للوزير أو من يفوضه منح منتسب القوة اجازة خاصة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما عند التخرج .

المطادة (٨١) :

يجوز للمدراء الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير توقيع عقوبة الانتذار والخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهرا والحجز البسيط لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما والحبس لمدة لا تجاوز عشرة ايام وذلك بعد سماع اقوال المدعى وتحقيق دفاعه .

وللوزير سلطة توقيع الجزاءات المشار اليها في الفقرة السابقة كما ان له سلطة إلغاء القرار الصادر من المدير أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها أو تخفيفها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار . وله اذا ما القى القرار احوالة المخالف الي مجلس التأديب . ولا يجوز توقيع جزاءات اشد مما ورد في الفقرة الأولى الا بقرار من مجلس التأديب .

المادة (٨٢) :

يتولى المحاكمة التأديبية المنتسبي القوة مجالس تأديبية تشكل بقرار من الوزير أو من يفوضه في ذلك .

المادة (٨٣) :

يصدر القرار بالاحالة الى المحاكمة التأديبية من الوزير أو من يفوضه متضمنا بياناً بالتهم المسندة الى المنتسب ويبلغ المنتسب بهذا القرار ويتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ويكون الإبلاغ قبل التاريخ المحدد للمحاكمة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة (٨٥) :

يصدر قرار مجلس التأديب مشتملاً على الأسباب التي ينشأ عنها ولا يعتبر نهائياً الا بعد تصديق الوزير أو من يفوضه في ذلك ، وللمنتسب أن يتظلم من قرار مجلس التأديب الى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار .

المادة (٨٦) :

لوزير أو من يفوضه أن يوقف المنتسب عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ويترتب على وقف المنتسب عن عمله وقف صرفاً تصف زاتيته ابتداء من تاريخ الوقف .

فإذا برىء المنتسب أو حفظ التحقيق أو عوقب بالإنذار صرفاً اليه ما أوقف من مرتبه .

أما إذا كانت العقوبة بغير الإنذار ، فيكون للوزير أو من يفوضه أو لمجلس التأديب الذي وقع العقوبة بحسب الاحوال أن يقرر ما يتبع في شأن صرف تصف المرتب الموقوف صرفه سواء بالحرمان منه أو صرفه بأكمله أو بعضه للمنتسب .

المادة (٨٨) :

تنتهي خدمة منتسبي القوة بأحد الأسباب الآتية :

- أ - الوفاة أو الحكم بثبوت الخيبة المنقطعة .
- ب - إسقاط أو سحب جنسية الدولة منه .
- ج - بلوغ سن الستين ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة ثماني سنوات أخرى إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
- د - انتهاء مدة عقود التعاقد معهم أو مدة اعارتهم .
- هـ - الاستقالة .

و - ثبوت عجزهم عن القيام بمهام الوظيفة لاسباب صحية طبقا لما تقرره اللجنة الطبية المختصة .

ز - عدم الكفاءة وفقا لما هو مقرر في هذا القانون .

ح - الطرد من الخدمة بناء على قرار مجلس التأديب أو الحكم على المنتسب في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ط - الاحالة الى التقاعد قبل بلوغ السن المقررة في البندين (ج) من هذه المادة .

ويصدر القرار بانتهاء خدمة المنتسب للقوة من السلطة المختصة بتعيينه طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة (٨٩) :

مع مراعاة أحكام المواد (١٦٦ ، ٦٨ ، ٨٨) يكون انتهاء خدمة أي من منتسبي القوة بقرار من الوزير .

ب - إذا كان انتهاء الخدمة قبل استكمال مدتها المقررة قاتوتا ولاستغيايت
لا يعتبر من انتهت خدمته مسثولا عنها فانه يستحق مجموع الرواتب
التي كان سيتقاضاها لو استمر حتى موعد انتهاء خدمته أو برواتب
ثلاثة اشهر أيهما اقل وذلك علاوة على ما يستحقه من تعويضات
أخرى .

المادة (٩٠) :

المنتسب أن يستقيل من الخدمة وتكون الاستقالة باشعار كتابي وخالية
من أية شروط وعلى المستقيل أن يقدم استقالته قبل الميعاد المحدد لانتهاء
خدمته بمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر اذا كان من رتبة ضابط ، ولا تقل عن شهر
اذا كان من رتبة تفل عن ذلك ، وفي جميع الأحوال يجوز للوزير أن يقبل
مدة اقل .

ويصدر القرار بقبول الاستقالة من الوزير أو من يفوضه وذلك خلال
المدد المشار إليها في الفقرة السابقة والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بقوة
القانون .

ولا تجوز الاستقالة من القوة في حالات الحرب أو اغتلان الأحكام
العرفية أو الطوارئ .

المادة (٩٢) :

تحدد بمرسوم رواتب وعلاوات وبدلات منتسبي القوة وفقا لما هو مقرر
أو يقرر للقوات المسلحة وبذات القواعد بعد المراض على مجلس الوزراء .

المادة (٩٣) :

تحسب مماشات ومكافآت التقاعد لمنتسبي القوة وفقا للأحكام الواردة
في المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م المشار إليه والقوانين
المتعلقة له .

المادة الثانية

تلقي المادة (١٢) والبند (ز) من المادة (٨٠) من القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦م المشار اليه وكل حكم آخر يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي ،
بتاريخ : ٢٤ ربيع الاول ١٤١٠ هـ .
ت : ٢٤ أكتوبر ١٩٨٩ م .